

## (القرار رقم ١٣٥٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

## في الاستئناف رقم (١٢٧٩/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٨٠/٣) لعام ١٤٣٢هـ بشأن اعتراض على الرابط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٧/٣/١٤٣٥هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف ..... بصفته صاحب ومدير الشركة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

### النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨٠/٣) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٢/ص/ج) وتاريخ ٤/٨/١٤٣٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٨) وتاريخ ٣/١١/١٤٣٢هـ ، كما قدم المكلف ضمانته بنكيًا صادرًا من البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ..... ١٤٣٢/٦/١٤ ..... بمبلغ (٤٨,٤٢٨) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وذكر المكلف أنه قام باستلام القرار الابتدائي بتاريخ ٩/٦/١٤٣٢هـ .

وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٧/٣/١٤٣٥هـ تقديم المستند الذي يثبت أنه استلم قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨٠/٣) لعام ١٤٣٢هـ بتاريخ ٦/٩/١٤٣٢هـ، وتلقت اللجنة إجابة المكلف التي تتضمن الإفادة بأنه راجع مصلحة الزكاة والدخل لإثبات تاريخ الاستلام فأبلغوه بأن عليه مراجعة إدارة البريد، وبمراجعةه إدارة البريد أبلغوه بأن إدارة البريد تحفظ بالإرساليات في الأرشيف لمدة (سنة وستة أشهر) وبعد ذلك يتم إتلاف الأوراق، الأمر الذي تعذر عليه المكلف تقديم المستند المطلوب، وبالتالي تعذر عليه إثبات أن تاريخ استلام القرار الابتدائي كان بتاريخ ٩/٦/١٤٣٢هـ .

وبرجوع اللجنة للفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١هـ تبين أنها تنص على أنه (يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يوم من تاريخ استلام القرار، كما تبين أن الفقرة (٤) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٦هـ تنص على أنه (يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يوم من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة...) .

وحيث أن المكلف لم يثبت أن تاريخ استلامه قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨٠/٣) لعام ١٤٣٢هـ كان بتاريخ ٦/٩/١٤٣٢هـ وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (٨٠/٣) لعام ١٤٣٢هـ هو ٢٤/٨/١٤٣٢هـ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو

١٤٣٢/١١/٣ تاریخ استلام القرار الابتدائي، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المکلف من الناحية الشکلية . وحيث أن المکلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بر(٦٠) يوم من

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ)إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزکوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٨/٣٠) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشکلية .

ثانياً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام دیوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق...،